العمل الامر على المذهب وقراءة على ارمت قراءة اى اذا اردتها فتقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغة وسياتى فى العيدين ان تكبيرة بعد الافتتاح
وقبل التعوذ وبحث عدم ندبه لمن ياتى بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه
لان للنايب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا **ويسرهما** ندبا حتى
فى جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه
ايمة القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شى قيل
وبهذا يفرق بينها وبين داخلها ويرد عليه الامام فى الجهرية فانه يسر به مع ان المامومين
مامورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه انه خارجها
سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للاكلين بان القصد ثم حفظ المطعوم من
الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارى فطلبت من كل بخصوصه
وبه يظهر ان التسمية فى الوضوء سنة عين **ويتعوذ كل ركعة على المذهب** لان
فى كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن فى قراءة القيام الثانى من كل
ركعتى صلاة الكسوف وانما لم يعده لو سجد للتلاوة لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد
البسملة ايضا وان كانت السنة لمن ابتدا من اثنا سورة اى غير براءة كما قاله الجعبرى
ورد قول السخاوى لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف
ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبى وان قل والحق بذلك اعادة السواك **والاولى** اكد
مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها **وتتعين الفاتحة كل** قيام من قيامات الكسوف الاربعة
وكل **ركعة** كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب الظاهر فى نفى الحقيقة لا الكمال وللخبر الصحيح كما قاله ايمة حفاظ لا تجزى
صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القران ونفى الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير
فى الاصول لكن محله فيما لم تنتف فيه العبادة لنفى بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل
على استعماله فى الواجب الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسى صلاته اذا
استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله

عليه

١٣٥

عليه وسلم كان يقراها فى كل ركعة ومر خبر صلوا كما رايتمونى اصلى وصح انه نهى
المومتمين به عن القراءة خلفه الا بام القران حيث قال لعلكم تقرءون خلفى قلنا نعم
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها **الا ركعة مسبوق** فلا
تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما ياتى فلا اعتراض على
عبارته خلافا لمن ظنه زاعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر
من تعين الشى عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك
فى كل الصلاة لسبقه فى الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطء حركة
فلم يقم فى كل مما بعدها الا والامام راكع **والبسملة** اية كاملة **منها** عملا ويكفى فيه
الظن لاسيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها فى المصحف بخطه مع
تحريهم فى تجريده عما ليس بقران بل حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو اسما السور
والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الايمة
انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع وصح من طرق انه صلى الله
عليه وسلم عدها اية منها وانه قال اذا قراتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفر نافى البسملة اجماعا كمثبتها خلافا
لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظنى لا يقينى ولا تكفير بظنى ثبوتا ولا نفيا بل ولا
بيقينى لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب
والاصح انها اية كاملة من اول كل سورة كما صح به خبر مسلم فى انا اعطيناك والقائل
بالفرق ما عدا براءة انها نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها ومن ثم حرمت اولها
كما هو ظاهر **وتشديداتها** منها وهى اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرا الرحمن بفك الادغام
ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه
مقامها يبطل قراءته لانه حرفان اولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده
كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ويجب رعاية جميع حروفها فلو **ابدل** ها الحمد لله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)